

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 396 زمانا ومكانا زمانها لحج أي للإحرام به من أول شوال إلى فجر عيد نحر فلو أحرم به أو مطلقا حلال في غيره انعقد أي إحرامه بذلك عمرة لأن الإحرام شديد التعلق وال لزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام وسواء العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو أحرم بذلك محرم بعمرة في غيره فإن إحرامه يلغو إذ لا ينعقد حجا في غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة و زمانها لها أي للعمرة أي للإحرام بها الأبد لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين .